الولاية القضائية الجنائية على القوات الأجنبية بموجب الاتفاقات الأمنية

اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق مثالا

م.م. سامر محي عبد الحمزة
جامعة واسط– كلية القانون

م.م.معالي حميد سعود
جامعة واسط– كلية القانون

مقدمة

أثار عرض الفضائيات ووسائل الإعلام الأخرى الصور الخاصة بإساءة استخدام عدد من قوات الولايات المتحدة الأمريكية لسلطاتها بحق المعتقلين العراقيين المحتجزين في سجن ابو غريب في بدايات شهر نيسان ٢٠٠٤، العديد من الأسئلة حول حصانة هذه القوات من ملاحقة القانون العراقي لها عن الجرائم والمخالفات المرتكبة بحق مواطني الدولة العراقية على الأراضي العراقية. لذلك لم يمض وقت طويل حتى أعيد النظر بحصانة قوات الولايات المتحدة الأمريكية والمتعاقدين معها، وتجسد ذلك جلياً في الاتفاقية الأمنية التي عرفت باتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق التي صادق عليها البرلمان العراقي في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨. وفي هذا البحث سنسلط الضوء على هذه الاتفاقية فضلاً عن غيرها من الاتفاقات الأمنية لتحري السياسة الجنائية الذي اتبعها المفاوض العراقي في موضوع الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكبها قوات الولايات المتحدة على الأراضي العراقية في ضوء هذه الاتفاقية.

منهج البحث

اعتمد الباحثان بصورة رئيسة على المنهج المقارن– وهو المنهج المتبع في اغلب الدراسات القانونية– في دراسة اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق من خلال

دراسة الاتفاقات الأمنية الأخرى كالاتفاقية الأمريكية اليابانية والاتفاقية الملحقة بأعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها.

خطة البحث

يقسم البحث على ثلاثة مباحث رئيسة: نتناول في المبحث الأول الولاية القضائية الجنائية في الاتفاقات الأمنية ونتناول في المبحث الثاني صور الولاية القضائية الجنائية في الاتفاقات الأمنية في حين نتناول في المبحث الثالث الولاية القضائية الجنائية في اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق ثم يلي ذلك خاتمة تتضمن عدداً من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول– الولاية القضائية الجنائية في الاتفاقات الأمنية

المطلب الأول– الولاية القضائية الجنائية

يعد القانون مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، فهو يسري على كل إقليم الدولة وهو ما يعرف بمبدأ (إقليمية القانون), ويشمل إقليم الدولة : الإقليم الأرضي وهو المساحة الأرضية التي تبسط الدولة سلطانها عليها وتفصلها عن الدول المجاورة عن طريق الحدود السياسية ، كما يشمل الإقليم المائي وهو الجزء المجاور لإقليم الدولة الأرضي من البحار والمحيطات فضلاً عن مياه البحيرات والأنهار الداخلة في الإقليم الأرضي للدولة، كما يشمل الإقليم الجوي الذي يمثل الفضاء الذي يعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي وللدولة أن تمارس عليه سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين.[١]

ويظهر مبدأ إقليمية القانون بصورة أوضح في القوانين التي تتخذ من الدولة موضوعاً لأحكامها كالقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي لكون هذه القوانين تتعلق بالنظام العام ، فليس من المقبول أن تخضع الدولة نظامها السياسي ومصالحها العامة إلى قانون دولة أجنبية.[٢]

ويرى بعض الباحثين أن مفهوم إقليم الدولة في قانون العقوبات أوسع مدى من المفهوم العام المعروف به في القانون الدولي العام، إذ يضم إلى جانب الإقليم

الحقيقي (الأرضي والجوي والمائي) الإقليم الاعتباري وهو الإقليم الذي يلحق حكماً بإقليم الدولة وان لم يدخل في مدلوله بالتحديد السابق اذ يشمل السفن والطائرات.[٣].

والولاية القضائية الجنائية[٤] هي سريان القوانين الجنائية الوطنية على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها وطنياً أم أجنبياً وسواء تعرضت الجريمة لمصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو مصلحة دولة أجنبية. وهذا الاختصاص له جانبان:

جانب ايجابي– يتمثل بتطبيق القانون الجنائي على إقليم الدولة كافة، وجانب سلبي يتمثل في عدم تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج حدود الإقليم.[٥] وترد على مبدأ إقليمية بجانبه الايجابي استثناءات قررتها غالبة التشريعات بما فيها التشريع العراقي كالاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية أو القانون الدولي العام أو القانون الداخلي.[٦]

المطلب الثاني– الولاية القضائية الجنائية بوجود قوات أجنبية

يمكن ملاحظة أن التعامل مع وجود القوات الأجنبية يختلف باختلاف القانون المنظم لها، لذا يجدر بنا أولاً معرفة موقف التشريعات الوطنية على الصعيد الداخلي ثم على الصعيد الدولي

الفرع الأول– على الصعيد الداخلي

اغلب التشريعات الجنائية الوطنية توقف سريان القانون الوطني على الجرائم التي تقع في إقليم الدولة من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي أو الاتفاقات الدولية وهو ما تبناه المشرع العراقي.[٧]يسوغ فقهاء القانون الجنائي إدراج أفراد هذه القوات ضمن الطوائف التي تتمتع بالحصانة من الخضوع للقانون الوطني بـ أن أفراد هذه القوات يمثلون دولهم، وهي دول ذات سيادة ، كما تخرج هذه القوات من الخضوع للقانون الوطني لرغبة الدولة صاحبة السيادة بعدم عرقلة أداء هذه القوات لواجبها.[٨] إلا أن فقهاء القانون الجنائي يعدون هذا الإعفاء إعفاء مقيداً وليس مطلقاً إذ يجب مراعاة الشروط الآتية:

ا- أن يكون دخول القوات بإذن وتصريح من الدولة، فإذا انتفى هذا الترخيص تسقط الحصانة، بل يشكل الأمر في هذه الحالة اعتداء على السيادة الإقليمية الدولة.

ب- أن تقع الجريمة أثناء القيام بواجباتهم الرسمية أو داخل المناطق المحددة لهم، فتنتفي الحصانة إذا انقطعت الصلة بين الجريمة والأعمال الرسمية المكلفة بها القوات. [٩]

٢- توسع القوانين الجنائية المعاصرة من مفهوم الإقليم الوطني ليشمل الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش، فان الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة أو التي تمس الجيش أو مصالحه تخضع لقانون الدولة المرسِلة للقوات وليس الدولة المستقبلة أو الدولة صاحبة الإقليم [١٠] .وقد نص قانون العقوبات العراقي صراحة على ذلك إذ قرر أن الاختصاص الإقليمي للعراق يشمل الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي فيما يخص للجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه.[١١] يسوغ جانب من الفقه ذلك بأن الجيش يمثل سيادة الدولة فضلاً عن رغبة المشرع في حماية سلامة القوات المسلحة ومصالحها من العابثين.[١٢] وعلى وفق ذلك يمكن القول إن هذا اعتراف ضمني من الدولة بان القوات المسلحة هي امتداد للسيادة الوطنية، وعليه فالقوات الأجنبية هي كذلك امتداد لسيادة الدول المرسلة لهذه القوات.

الفرع الثاني- على الصعيد الدولي

أولاً- مرحلة ما قبل الحرب العالمية

اغلب الاتفاقات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى كانت تتبنى ما يعرف بمذهب(قانون دولة العلم) حسب هذا المذهب سماح الدولة للقوات الأجنبية التي تعود لدولة أخرى بالمرور عبر أراضيها أو الاستقرار في تلك الدولة مدة من الزمن هو تفويض غير مباشر للاختصاص الجنائي والمدني إلى الدولة الأجنبية.[١٣] وقد لقي هذا المبدأ تأييداً من المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة في إحدى الدعاوى المهمة عام ١٨١٢ [١٤] اذ أرست هذه المحكمة مبدأً مقتضاه أن الدولة المرسِلة للقوات[١٥] هي صاحبة الاختصاص الحصري في ممارسة الولاية القضائية الجنائية

على أفراد قواتها. وقد برر رئيس المحكمة القاضي جون مارشال هذه الحصانة بان القوات الأجنبية تتمتع بحصانة من تطبيق القوانين الوطنية وذلك أن هذه القوات تمثل دولة ذات سيادة، كما أن القادة العسكريين والضباط هم وحدهم لهم السلطة العليا على جنودهم"[١٦]

ثانياً– مرحلة ما بعد الحرب العالمية

مع نهاية الحرب العالمية الثانية أصبح واضحاً أن الولاية الجنائية المطلقة للدولة المرسلة أصبحت محل نظر لا سيما في ظل الأحداث التي رافق تطبيق هذه النصوص، مثل المخالفات التي ارتكبها عدد من قوات الحلفاء التي رافقت تواجدهم في ألمانيا واليابان، لذلك بدأ يظهر مبدأ السيادة الإقليمية الذي يقضي بان سيادة الدولة المستقبلة يجب أن تكون هي المعول عليها في تحديد الاختصاص الجنائي ، وقد قاد ذلك إلى منح الدولة المستقبلة حق فرض سيادتها على كل ما يجري على أرضها.[١٧] ومنذ ذلك الوقت استقر العرف على أن مبدأ السيادة الإقليمية هو الأصل في حال تواجد قوات أجنبية في أراضي الدولة، ما لم تعبر الدولة عن موقف آخر عن طريق اتفاق دولي، وهو ما قاد إلى ظهور الاتفاقات الأمنية المعروفة باسم الاتفاقات المنظمة لمركز القوات العسكرية(SOFAs)[١٨] التي تنظم وجود القوات الأجنبية في أراضي دولة أخرى، وهو ما سنتناوله في الفقرة الآتية:

ثالثاً– مرحلة الاتفاقات الأمنية

ويطلق عليها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة تعبير "اتفاقات مركز القوات"[١٩] ترجمة لعبارة(Status of forces agreements) وكان أولها الاتفاقية الأمنية الملحقة باتفاقية حلف شمال الأطلسي.[٢٠]

والاتفاقات الأمنية من هذا النوع تضع الإطار القانوني لوضع القوات الأجنبية العاملة في إقليم الدولة المستقبِلة لها. ولا يتوافر نص موحد لشكل الاتفاقات الأمنية ومحتواها، لكنها في الغالب تتضمن نصوصاً تعالج مسالة الولاية القضائية على أفراد القوات الأجنبية في الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية أو المدنية (كالقتل أو تدمير الممتلكات) نتيجة العمليات التي تقوم بها هذه القوات،كذلك تنظيم الزي الرسمي لتلك للقوات ، تنظيم الترددات الراديوية، الأحكام المتعلقة بإجراءات تسجيل المركبات والطائرات والسفن، وحمل السلاح، فضلاً عن تنظيم الضرائب والرسوم.وقد تكون الاتفاقية موجزة لا تتجاوز الصفحة(كالاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة وحكومة بنغلادش)[٢١]، أو تكون مفصَّلة تزيد صفحاتها على المئتي صفحة(كالاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة وألمانيا التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز ١٩٦٣)[٢٢].وتحرص الدولة المرسِلة للقوات على حماية قواتها من الخضوع للمحاكمات الجنائية أمام محاكم الدولة المستقبِلة والحيلولة دون احتجازهم في سجون تلك الدولة، في حين تحرص الدولة المستقبِلة على تحديد ولاية واضحة على المسائل القانونية فيما يخص للقوات الأجنبية وحماية سيادتها السياسية والقضائية إلى أقصى حد، ومن غير التوصل إلى اتفاق ية حول المركز القانوني للقوات الأجنبية يبقى الاختصاص القضائي غامضاً بحيث يستحيل معه كفالة سيادة القانون وضمان نفاذه.[٢٣]

المبحث الثاني– صور الولاية القضائية الجنائية في الاتفاقات الأمنية

تتنوع صور الولاية القضائية الجنائية في الاتفاقات الأمنية لتتخذ ثلاث صور أساسية:

فهناك الاختصاص الحصري للدولة المستقبِلة: ويقوم على تمتع الدولة المستقبِلة للقوات الأجنبية بممارسة صور الولاية القضائية الجنائية والمدنية كافة على القوات الأجنبية المتواجدة في إقليمها. وهو أقدم أنواع الاختصاص ويندر وجود تطبيق له في

الوقت الحاضر لذلك سوف لا نتطرق إليه.[٢٤]وهناك الاختصاص الحصري للدولة المرسلة و الاختصاص المشترك بين الدولتين، وقبل تناول الصورتين الأخيريين للاختصاص يجب أولاً دراسة الأسباب التي تقيد سلطة الدولة السياسية في اختيار أي نوع من أنواع الولاية القضائية الجنائية، لذلك سنخصص المطلب الأول للعوامل المؤثرة في اختيار الاختصاص ونخصص المطلب الثاني في صور الاختصاص في الاتفاقية الأمنية.

المطلب الأول– العوامل المؤثرة في اختيار الاختصاص

يتأثر قرار الدولة في اختيار نوع من أنواع الولاية القضائية الجنائية بطبيعة الوضع السياسي للدو لة، وهذا يقتضي أن نميز بين الاتفاقات الأمنية التي تعقد في حالة الحرب والاتفاقات التي تعقد في حالة السلم. وهو ما نعالجه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– الاتفاقات الأمنية في حالة الحرب

حينما تكون الدولة في حالة حرب مع دولة أخرى أو في حالة تخوف من احتمال وقوع عدوان من دولة أجنبية أو اندلاع فتنة داخلية، فإنها ستحاول أن تقدم للدولة المرسلة كل أشكال التسهيلات لإغرائها وحثها على إرسال قوات عسكرية إليها، اذ يعد المحافظة على امن الدولة ووحدة أراضيها وسلامتهامن أهم واجبات الحكومة وهو واجب دستوري يقع على عاتق السلطة التنفيذية، بصورة خاصة إذا لم تكن تمتلك القدرة الذاتية على رد العدوان أو قمع التمرد أو الفتن الداخلية.ويمكن تقديم أمثلة تاريخية لكل حالة:

أولاً– حالة الحرب

يذكر المؤرخون مثلاً لذلك قيام قوات الولايات المتحدة بإعلان الحرب على ألمانيا في ديسمبر ١٩٤١ ثم قيامها بإرسال قوات عسكرية إلى المملكة المتحدة لحمايتها من أي هجوم ألماني، وقد رافق ذلك إعلان السلطات العسكرية في الولايات المتحدة أنها هي صاحبة الولاية القضائية الجنائية الحصري على وحداتها المرسلة إلى المملكة المتحدة، وبسبب الحاجة الملحة التي كانت بها الحكومة البريطانية لقوات تحميها من

أي هجوم ألماني كامل، استطاعت الحكومة إقناع البرلمان الانكليزي على المصادقة على قرار يمنح قوات الولايات المتحدة الاختصاص الحصري على الجرائم والمخالفات المرتكبة من جنود الولايات المتحدة في المملكة المتحدة.[٢٥]

ثانياً- حالة التخوف من الحرب أو العدوان

وهي الحالة التي تخشى منها الدولة عدم جاهزية قواتها العسكرية ردع العدوان الخارجي من دولة أكثر قوة، والمثال لذلك هو الطلب الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإرسال قوات الولايات المتحدة للانتشار في أراضيها فيما عرف بعد ذلك بعملية (درع الصحراء) بعد احتلال العراق للأراضي الكويتية في ١٩٩١، وذلك تحسباً لهجوم عراقي محتمل على الأراضي السعودية، حيث منحت السلطات الأمريكية الاختصاص الحصري على قواتها.[٢٦]

الفرع الثاني- الاتفَاقات الأمنية في حالة السلم

في وقت السلم يصبح وجود قوات أجنبية في دولة ذات سيادة أمراً محل جدل وخلاف لا سيما من جهة الأحزاب المعارضة للسلطة فان" ما يمكن تقبله في فترة الحرب لا يمكن تقبله مع انتهاء هذه الحرب وشيوع السلم" على حد تعبير احد أعضاء البرلمان الانكليزي بعد انتهاء الحرب العالمية الذي كان يتحدث عن الحصانة التي تمتع بها أفراد القوات المسلحة الأمريكية في المملكة المتحدة.[٢٧] اذ يرى بعض الباحثين وجود تلك القوات مساس بسيادة الدولة في حين يعد بعضهم مؤشراً على ضعف الحكومة في القيام بواجباتها الأساسية في حفظ الأمن. كما أن وجود القوات الأجنبية قد يساعد التنظيمات المسلحة في الدولة المستقبِلة على التذرع بوجود تلك القوات لإثارة المشاعر الدينية والوطنية لدى مواطني الدولة المستقبِلة ضد هذه القوات، ويمكن الإشارة هنا إلى أن احد الأسباب التي تذرع بها تنظيم القاعدة في إعلان الجهاد على الولايات المتحدة الأمريكية وتنفيذ الهجوم على برجي التجارة العالمي في ١١ آب ٢٠٠١ هو استمرار تواجد القوات الأمريكية في المملكة العربية السعودية على الرغم من انتهاء حرب تحرير الكويت.[٢٨]

وينبغي ملاحظة أن بعض الفقهاء ذهبوا الى القول بأن وجود القوات الأجنبية في الدولـ ة لا يتجاوز حماية مصالح الدولة المرسِلة دون الأخذ بالاعتبار مصالح الدولة المستقبِلة.[٢٩]

المطلب الثاني– صور الولاية القضائية الجنائية في الاتفاقات الأمنية

الفرع الأول–الاختصاص الحصري للدولة المرسِلة–نتناول أولاً مفهوم الاختصاص الحصري في الاتفاقات الأمنية ثم نتناول نماذج الاتفاقات التي أخذت به.

أولاً– مفهوم الاختصاص الحصري للدولة المرسِلة

ويقصد به أن الولاية القضائية الجنائية على الجرائم التي ترتكبها القوات الأجنبية تكون محصورة بسلطات الدولة المرسِلة لتلك القوات، سواء ارتكبت الجريمة داخل المساحات والأماكن المخصصة لتلك القوات أم في بقية أرجاء الدولة المستقبِلة. ويترتب على ذلك أن عمليات التحقيق الجنائي وجمع الأدلة وتوجيه التهمة والمحاكمة وقرار الإدانة أو البراءة سيكون من اختصاص سلطات الدولة المرسِلة.

ثانياً– نماذج الاتفاقات الدولية التي أخذت به

هناك اتفاقات عدة تبنت هذا الشكل من الاختصاص منها

١–الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنغوليا في ٢٦ حزيران ١٩٩٦.[٣٠]

٢– الاتفاقية الأمنية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٦٤

أعطت هذه الاتفاقية للقوات الأمريكية حصانة مطلقة من الخضوع للقوانين الإيرانية، حيث أوردت نصاً يقرر أن جميع الجرائم التي ترتكب من قوات الولايات المتحدة على الأراضي الإيرانية تكون من اختصاص السلطات العسكرية لقوات الولايات المتحدة.[٣١]

وقد قادت هذه الاتفاقية إلى موجة عارمة من الاحتجاجات في ايران وقام روح الله الخميني في خطبة شهيرة له في قم بتاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٦٤ بمهاجمتها

واصفاً إياها " اتفاقية استعباد للشعب الإيراني" وهو ما قاد لنفيه إلى تركيا من شاه ايران آنذاك.[٣٢]

٣–الاتفاقية الأمنية بين جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية والولايات المتحدة التي وقعها وزير الخارجية الأمريكي كولن باول وخوزية رامروس هورتا في الأول من اكتوبر ٢٠٠٢.[٣٣]

وبمقتضى هذه الاتفاقية فان حكومة جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية تعترف بأهمية المحافظة على الضبط العسكري والسيطرة للسلطات العسكرية الأمريكية على أفراد قواتها المسلحة ، لذلك تفوض ممارسة الولاية القضائية الجنائية إلى الحكومة الأمريكية، كما يتعهد كلا الطرفين بان المتهمين من أفراد القوات الأمريكية لا يجوز تسليمهم أو احتجازهم ونقلهم إلى أي محكمة دولية أو أي دولة أو جهة أخرى إلا بموافقة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.[٣٤] وتمتد الولاية القضائية الجنائية لتشمل طاقم السفن الحربية والمدربين وأعضاء وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون والمستخدمين المدنيين والمتعاقدين المدنيين مع هذه القوات[٣٥]. والملاحظ أن هذه الاتفاقية تضمنت نصاً صريحاً يقضي بان قوات الولايات المتحدة والمتعاقدين مع وزارة الدفاع الأمريكية يتمتعون بمركز قانوني مساوٍ لما يتمتع به الكادر الفني والإداري للعاملين في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية على وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١[٣٦] وهو ما دفع بعض الباحثين إلى القول إن هذه الاتفاقية "تضع أفراد قوات الولايات المتحدة بمنزلة فوق القانون".[٣٧]

الفرع الثاني– الاختصاص المشترك

نتناول في (أولاً) مفهوم الاختصاص الحصري في الاتفاقات الأمنية ثم نتناول نماذج الاتفاقات التي أخذت به في (ثانياً).

أولاً–مفهوم الاختصاص المشترك

يمكن تعريفه بأنه التنظيم القانوني للاختصاص الجنائي بتوزيع هذا الاختصاص بين الدولة المرسِلة والدولة المستقبِلة حسب معايير محددة يتفق عليها الطرفان، وغالباً ما

يتضمن هذا التنظيم تحديد الحالات التي يجوز فيها لأحد الطرفين الطلب من الآخر تحويل الاختصاص لصالحه.[٣٨] وعلى الرغم من تنوع شكل التوزيع واختلافه، إلا أن التوزيع يتخذ الشكل الآتي:

١- تكون الولاية القضائية الجنائية لصالح الدولة المرسِلة على قواتها العسكرية في الحالات الآتية:

أ - وقوع الجريمة في الأماكن والمنشات التي تتخذها هذه القوات مركزاً لها.

ب- إذا كانت الجريمة قد وقعت في أثناء أداء هذه القوات لواجباتها الرسمية بموجب الاتفاقية.

ج- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها وفقاً لقوانين الدولة المرسِلة دون قوانين الدولة المستقبِلة(سواء اوقعت الجريمة داخل المنشات التي تتخذها القوات قواعد لها ام خارجها).

٢- تكون الولاية القضائية الجنائية لصالح الدولة المستقبِلة على قوات الدولة المرسِلة العسكرية في الحالات الآتية:

أ- إذا وقعت الجريمة خارج القواعد العسكرية لتلك القوات من قبل احد أفرادها وخارج الواجب الرسمي المكلف به.

ب- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها في قوانين الدولة المستقبلة دون الدولة المرسِلة.

٣- يجوز في الحالات السابقة أن تقدم أحدى الدولتين التماساً للطرف الآخر بتحويل الاختصاص إليه إذا رأى أن الجريمة تتعلق بالمصالح العليا للدولة، أو إنها تثير عواقب لا ترى إحدى الدولتين ضرورة لإثارتها.ويبقى الطرف الآخر صاحب القرار النهائي بالموافقة على تحويل الاختصاص من عدمه.

ثانياً- نماذج الاتفاقات الدولية التي أخذت به

واغلب الاتفاقات الأمنية في اوقات السلم تأخذ بهذا النوع من الاختصاص مع اختلاف في التفاصيل تبعاً لوضع الدولة السياسي وظروفها الداخلية.من هذه الاتفاقات:

١–الاتفاقية الأمنية المتعلقة بتنظيم وجود قوات احد أطراف منظمة حلف شمال الأطلسي في دولة طرف آخر المبرمة في١٩ تموز ١٩٥١[٣٩]

٢– الاتفاقية الأمنية بين استراليا والفلبين الموقعة في ٣١ أيار ٢٠٠٧.[٤٠]

٣– الاتفاقية الأمريكية-اليابانية المتعلقة بتنظيم وجود القوات الأمريكية في اليابان الموقعة في ١٩٦٠[٤١]

وسوف نعتمد في دراستنا بشكل رئيس على الاتفاقية الأمريكية– اليابانية من غير إهمال الاتفاقات الأخرى.

تم توقيع الاتفاقية المعروفة باسم " الاتفاقية المعقودة استناداً للمادة IV من معاهدة الأمن والتعاون المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان فيما يتعلق المنشآت والمناطق ووضع القوات الأمريكية في اليابان"في ١٩ كانون الثاني ١٩٦٠ في واشنطن.وقد أخذت هذه الاتفاقية بالاختصاص المشترك وتقاربت نصوصها مع اتفاقية حلف شمال الأطلسي.

تم تقسيم الولاية القضائية الجنائية على قوات الولايات المتحدة كما يأتي:

أ– الاختصاص الأولي للسلطات العسكرية لقوات الولايات المتحدة:

أعطت الاتفاقية للسلطات العسكرية لقوات الولايات المتحدة الاختصاص الأولي في كل ما يتعلق بالمخالفات الجنائية والانضباطية (بما فيها المخالفات التي تمس امن تلك القوات) على الجرائم التي يعاقب عليها لقانون العقوبات العسكري الأمريكي ولا تعاقب عليها القوانين الجنائية اليابانية[٤٢] ومن هذه الجرائم:

١– الخيانة العظمى ضد الدولة

٢– التخريب أو التآمر على الدولة

٣- خرق القوانين المتعلقة بالأسرار الرسمية للدولة أو الأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني للدولة.

ب-الاختصاص الأولي للسلطات اليابانية:

أعطت الاتفاقية للسلطات اليابانية الاختصاص الأولي في كل ما يتعلق بالمخالفات الجنائية والانضباطية (بما فيها المخالفات التي تمس أمن تلك القوات) على الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الجنائية اليابانية ولا يعاقب عليها القانون الأمريكي ومن هذه الجرائم[٤٣]:

٤- الخيانة العظمى ضد الدولة

٥- التخريب أو التآمر على الدولة

٦- خرق القوانين المتعلقة بالأسرار الرسمية للدولة أو الأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني للدولة.

ج- الاختصاص المشترك

أما إذا كانت المخالفات معاقب عليها في قوانين كلا الدولتين فيجري اتباع ما يأتي::

ا- تحديد الاختصاص

تحدد الولاية القضائية الجنائية بعد الأخذ بنظر الاعتبار القواعد الآتية:

أ- يكون للسلطات العسكرية لقوات الولايات المتحدة الاختصاص الأولي(primary right)[٤٤]

على أفراد قواتها العسكرية والعنصر المدني والمتعاقدين مع هذه القوات في الحالات الآتية:

*الجرائم والمخالفات التي ترتكب حصراً على ممتلكات القوات الأمريكية أو على امن قواتها أو التي ترتكب حصرا ضد احد أفراد قواتها العسكرية والعنصر المدني والمتعاقدين هذه القوات أو ممتلكاته.[٤٥]

*الجرائم والمخالفات الناشئة من فعل أو امتناع عن فعل يتعلق بأداء الواجب الرسمي للقوات الأمريكية.

ب- يكون للسلطات اليابانية الاختصاص الأولي على أفراد قوات الولايات المتحدة والعنصر المدني والمتعاقدين مع هذه القوات في غير ما مر ذكر من الحالات .

٢- الأحكام العامة في تطبيق الاختصاص المشترك

أ- التنازل عن الاختصاص

أجازت الاتفاقية في الحالة التي يكون فيها الاختصاص الأولي لأحد الأطراف أن يقوم الطرف الثاني بطلب تحويل هذا الاختصاص لصالحه، وعلى الطرف صاحب الاختصاص الأولي أن ينظر بهذا الطلب بعين التعاطف إذا تبين أن الجريمة المرتكبة لها أبعاد وتأثيرات خاصة على الطرف الآخر أو تحتل أهمية قصوى لديه.(٤٦)

ويبدو أن الأحداث التي سبقت إبرام الاتفاقية هي التي قادت إلى إدراج هذا النص، ففي ١٩٥٧ تم اتهام احد أعضاء قوات الولايات المتحدة بقتل مواطنة يابانية وكانت سلطات الولايات المتحدة هي صاحبة الاختصاص الحصري حيث تم تكييف الفعل على انه تم في أثناء أداء الواجب الرسمي للقوات العسكرية، إلا أن السلطات اليابانية طلبت ان تكون المحاكم اليابانية هي صاحبة الاختصاص في نظر هذه الجريمة وقد تمت الاستجابة إلى طلبها بعد مفاوضات طويلة، لذلك تم ادراج هذا النص في الاتفاقية الحالية.(٤٧)

ب- احتجاز المتهم

في حالة احتجاز المتهم من أفراد قوات الولايات المتحدة من قبل السلطات العسكرية الأمنية في جريمة تخضع لاختصاص المحاكم اليابانية فيجوز لقوات الولايات المتحدة الاستمرار باحتجازه حتى تتم أدانته من قبل المحاكم اليابانية.(٤٨) أما إذا تم احتجاز المتهم من أفراد قوات الولايات المتحدة من قبل السلطات اليابانية فعلى هذه السلطات إعلام السلطات العسكرية الأمريكية بذلك بأسرع وقت.(٤٩) وقد أوجبت الاتفاقية في حالة احتجاز المتهم من قوات الولايات المتحدة في المنشآت أو الأماكن التي تقطنها القوات الأمريكية أن تقوم الشرطة العسكرية باتخاذ الإجراءات المناسبة كافة لضمان

الأمن والنظام في تلك الأماكن، أما احتجاز المتهمين خارج المنشات أو الأماكن التي تقطنها القوات الأمريكية فلا يتم إلا بالتعاون مع السلطات اليابانية وعن طريق عنصر ارتباط بين الشرطة العسكرية لقوات الولايات المتحدة وبين السلطات اليابانية.[٥٠]

ج- التحقيق وجمع الأدلة

أوجبت الاتفاقية على طرفيها أن يتعاونا فيما بينهما فيما يتعلق بالقيام بالإجراءات الضرورية للتحقيق في الجريمة، جمع الأدلة وتقديمها ، حيازة وتسليم الأشياء المحصلة من الجريمة.

د- حقوق المتهم

من خلال دراسة اغلب الاتفاقات الأمنية التي كانت الولايات المتحدة طرفاً فيها، كان الهاجس الذي يراود المفاوض الأمريكي هو أن لا توفر قوانين الدولة المستقبلة للمتهم الضمانات نفسها التي يوفرها الدستور الأمريكي والقوانين الأمريكية النافذة، لذلك موافقة الولايات المتحدة على الاختصاص المشترك فإنها تحاول أن يتمتع المتهم من أفراد القوات الأمريكية بالضمانات ذاتها التي يتمتع بها رعاياها في بلادهم[٥١]، وهو ما فعلته في هذه الاتفاقية إذ قررت نصوص الاتفاقية الحقوق التي يتمتع بها المتهم من أفراد قوات الولايات المتحدة وهي[٥٢] :

*الحق في محاكمة سريعة.

* إعلام المتهم قبل المحاكمة عن التهمة أو التهم الموجهة إليه.

* أن يواجه مع الشهود الذي يشهدون ضده.

* الحق في إجراءات تكفل حضور الشهود الذين يطلبهم المتهم إذا كانوا ضمن الاختصاص القضائي للسلطات اليابانية.

* الحق في أن يختار بنفسه ممثله القانوني أو الحصول على ممثل قانوني مجاناً طوال مدة وجوده في اليابان.

* الحق في حضور مترجم محترف إذا استدعت ظروف القضية ذلك.

* الحق في الاتصال المباشر مع ممثلي حكومة الولايات المتحدة وان يكون لهذه الحكومة ممثل في المحاكمة.

المبحث الثالث– الولاية القضائية الجنائية في اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

مثلت الاتفاقية المعروفة بـ(اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق) مرحلة متطورة من مراحل تحديد الولاية القضائية الجنائية على القوات الأجنبية، سبقها الحصانة التامة من الخضوع للولاية القضائية في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣.[٥٣] لم يستمر الأمر طويلاً حتى طفت على السطح المشكلات التي رافقت عمل هذه القوات أبرزها ما عرف بـ(فضيحة سجن أبو غريب)[٥٤] و(مجزرة حديثة)[٥٥] التي بيَّنت مدى الانفلات الذي يمكن أن تصل إليه هذه القوات مستغلة الحصانة التامة من الخضوع للقوانين الوطنية. تلا ذلك مشاكل شركات الحماية الأمنية التي كانت داخلة ضمن الحصانة التي تتمتع بها قوات الولايات المتحدة وأكثرها أثراً كان حادث مقتل عدة مدنيين عراقيين على أيدي أفراد شركة(Blackwater) في واقعة قادت الحكومة إلى إصدار قرار طرد هذه الشركة من العراق ورفع الحصانة القضائية عن الشركات الأمنية الأخرى[٥٦]. تلا ذلك اتفاق الإطار الاستراتيجي لعلاقة الصداقة والتعاون بين العراق وحكومة الولايات المتحدة[٥٧] الذي أكدَّ تعزيز العلاقات بين الطرفين ورغبتهما بإقامة علاقة طويلة الأمد على أساس مبدأ المساواة في السيادة وكان هذا الاتفاق تمهيداً لاتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق.

أخيراً تم توقيع الاتفاقية والمصادقة عليها من البرلمان العراقي في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨ بعد مفاوضات طويلة دامت أكثر من سنة وصلت في أكثر من مرة إلى مرحلة تم وصفها بالطريق المسدود بسبب تمسك الجانب الأمريكي بحصانة قواته من

الخضوع للقوانين العراقية[٥٨] كما لاقت عقبات كثيرة عند المصادقة عليها من قبل البرلمان.[٥٩]

وخلافاً لأغلب الاتفاقات الأمنية المتعلقة بتنظيم وجود القوات الأمريكية في العالم التي جاوزت المئة[٦٠] ، فان هذه الاتفاقية ميَّزت في المعاملة بين القوات المسلحة والعنصر المدني وبين المتعاقدين مع هذه القوات. فقد عَّرفت الاتفاقية قوات الولايات المتحدة بأنها " الكيان الذي يضم جميع أفراد القوات المسلحة الأميركية، والعنصر المدني المرتبط بها، وجميع ممتلكاتها وأجهزتها وعتادها الموجود على أراضي العراق"[٦١] في حيث عرَّفت عضو القوات المسلحة للولايات بأنه" أي فرد ينتمي إلى جيش الولايات المتحدة أو قواتها البحرية أو الجوية أو خفر السواحل" أما العنصر المدني فهو " أي مدني يعمل لدى وزارة دفاع الولايات المتحدة. ولا يشمل هذا الاصطلاح الأفراد المقيمين عادة في العراق"[٦٢]

في حين خصصت الاتفاقية نصاً للمتعاقدين مع القوات الأمريكية إذ عرَّفتهم بأنهم "الأشخاص أو الكيانات القانونية غير العراقية ومستخدميهم الذين هم مواطنون أميركيون أو مواطنو بلد ثالث الموجودين في العراق لتوفير السلع والخدمات والأمن في العراق إلى قوات الولايات المتحدة أو نيابة عنها، وذلك بموجب عقد أو عقد ثانوي مع أو لحساب قوات الولايات المتحدة، ولا يشمل هذان المصطلحان الأفراد أو الكيانات المشروعة المقيمة عادة على الأراضي العراقية"[٦٣]

وسوف نتناول في هذا المبحث الاختصاص الأولي للعراق في المطلب الأول، والاختصاص الأولي لقوات الولايات المتحدة في المطلب الثاني ثم نتناول الأحكام العامة في تطبيق الولاية القضائية الجنائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول– الاختصاص الأولي للعراق

حددت الاتفاقية الحالات التي يكون فيها الاختصاص الأولي للسلطات العراقية وهي:

أولاً– تكون للسلطات العراقية الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم[٦٤].

هذه الفقرة أطلقت النص مما يعني أن كل جريمة ناشئة عن نشاط المتعاقدين هو من اختصاص السلطات العراقية سواء أكانت في أثناء أداء الواجب أم خارجه.ولعل الغاية من إدراج هذا النص هو ملاحقة الشركات الأمنية التي تعمل بعقود مع وزارة الدفاع الأمريكية مثل شركة (BlackWater) وشركة (Triple Canopy Inc) التي تتولى حماية الشخصيات والمسؤولين الدبلوماسيين الأمريكيين في العراق.[٦٥] والسبب في تنازل حكومة الولايات المتحدة عن حصانة هؤلاء المتعاقدين هو مطالبة الحكومة العراقية الشديدة برفع الحصانة عنهم نتيجة الضغط الشعبي العارم الذي تم ممارسته على الحكومة لكثرة الحالات التي تسيء فيها هذه الشركات الحصانة الممنوحة لها على حساب أرواح الأبرياء، كما وجدت هذه الشركات تسامحاً ملحوظاً من قضاء الدولة المرسِلة(الولايات المتحدة الأمريكية) لم ترغب به الحكومة العراقية.[٦٦]

ثانياً– تكون للسلطات العراقية الولاية القضائية على الجنايات الجسيمة المتعمدة التي يرتكبها أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني خارج المساحات و المنشات المتفق عليها وخارج حالة الواجب.[٦٧]

الملاحظ أن هذا النص جاء مثقلاً بالشروط لممارسة السلطات العراقية لاختصاصها، هذه الشروط هي كما يأتي:

١– أن تكون الجناية التي يرتكبها أفراد قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني (جسيمة ومتعمدة) وتم إحالة وضع قائمة للجرائم الجسيمة المتعمدة إلى اللجان المشتركة تتألف من ممثلين يختارهم طرفا الاتفاقية ويرأسها بصورة مشتركة ممثل عن كلا الطرفين.[٦٨]ويفهم مما سبق ذكره أن تكييف الجريمة كونها عمديه من عدمه من اختصاص هذه اللجان ابتداء وليس من اختصاص المحاكم، وهذا من شانه أن يقود

إلى عدم الدقة في التحديد إذا ما علمنا أن الاتفاقية لم تشترط أن تكون اللجان المختصة في النزاعات الناشئة عن الاتفاقية ذات خبرة كافية في الجنايات.[٦٩]

٢–أن ترتكب الجريمة خارج المساحات المتفق عليها.[٧٠]

كذلك يشترط أن تكون الجريمة خارج المساحات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، وقد سبق أن تم تعريف هذه الأماكن بأنها المنشات والمساحات التي تمتلكها حكومة العراق والتى تستعملها قوات الولايات المتحدة في أثناء سريان مفعول الاتفاق.[٧١] وهذا النص يحتاج إلى المزيد من التفصيل، فهذه القوات قد تتخذ أماكن مؤقتة لها في مناطق معينة لإغراض خاصة كتدريب القوات العراقية في مناطق صحراوية بعيدة عن القواعد العسكرية فهل ستعتبر الجريمة واقعة ضمن المساحات أو خارجها؟ وما هي الحالة فيما يخص الجرائم الواقعة في المناطق المدنية المحاذية لتلك للمساحات والمنشآت ، كما لو أصيب عدد من المدنيين الذين يمرون قرب تلك المساحات وتصيبهم إطلاقات نارية من الجنود داخل المعسكر في ممارسة تدريب الرمي على الأهداف داخل القاعدة العسكرية وهو ما سبق أن حصل في أماكن أخرى من قواعد الولايات المتحدة.[٧٢] نلاحظ أن الاتفاقية ألقت بكاهلها على اللجان المشتركة التي سيكون لها وحدها الفصل في الإشكالات التي يثيرها تطبيق الاتفاقية، وهو أمر غير مرغوب فيه لما يعطيه من صلاحيات مطلقة لهذه اللجان التي لم تتكفل الاتفاقية حتى بيان تشكيل هذه اللجان.

٣– أن ترتكب الجريمة خارج حالة أداء الواجب.[٧٣]

يتمتع العراق بالحق الأولي إذا ارتكبت الجريمة خارج حالة أداء الواجب الرسمي، لكن متى تعد الجريمة مرتكبة خارج حالة الواجب؟ ومن الذي يقرر ذلك؟ وكيف يتم إثبات ذلك؟

لا يتوافر الكثير من التفصيل في متن الاتفاقية بشان هذا الشرط الخطير، وإذا علمنا أن اغلب الجرائم التي وقعت في السابق من أفراد قوات الولايات المتحدة في قواعدها العسكرية المنتشرة في العالم كانت السلطات العسكرية لقوات الولايات المتحدة تتذرع

بأنها تمت في أثناء أداء الواجب– كما حصل في اليابان[٧٤] – نستطيع القول إن المفاوض الأمريكي استطاع أن يحقق بعض الفائدة لصالحه حين ادخل نصاً في الاتفاقية مفاده أن سلطات قوات الولايات المتحدة هي وحدها التي تقرر ما إذا كانت الجريمة المزعومة قد وقعت في أثناء حالة الواجب. وكل ما يستطيع عمله ممثل السلطات العراقية إذا اعتقد أن الجريمة وقعت خارج حالة أداء الواجب هو التشاور مع سلطات قوات الولايات المتحدة عن طريق اللجان المشتركة التي أوجبت الاتفاقية عليها أن تأخذ "كامل الاعتبار الوقائع والظروف وأية معلومات تقدمها السلطات العراقية يكون لها اثر على تقرير سلطات قوات الولايات المتحدة"[٧٥] يفهم مما سبق أن القرار الفصل يبقى من اختصاص سلطات قوات الولايات المتحدة وهذا مسلك منتقد لما فيه من إجحاف قد يصيب الطرف العراقي المتضرر من الجريمة التي وقعت على أراضيه، وبالتأكيد إن اجتماع صفة(الخصم والحكم) في سلطات الولايات المتحدة سيكون على حساب الطرف العراقي.

المطلب الثاني– الاختصاص الأولي للولايات المتحدة

حددت الاتفاقية الحالات التي يكون للولايات المتحدة الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني وهي[٧٦]:

١– الجنايات غير الجسيمة التي يرتكبها أفراد قوات الولايات المتحدة

٢– الجرائم المرتكبة داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها

٣– الجرائم المرتكبة في حالة أداء الواجب خارج المنشات والمساحات المتفق عليها:

والملاحظ أن اتفاق سحب القوات الأمريكية من العراق يشكل تغييراً جوهريا في سياسة الولايات المتحدة بشان حصانة قواتها العسكرية، فإجراء مقارنة سريعة لهذا الاتفاق بالاتفاقات الأمنية التي كانت الولايات المتحدة جزءاً منها والتي جاوزت المئة، نلاحظ أن الولايات المتحدة تحتفظ بحقها الأولي في ممارسة الولاية القضائية على قواتها العسكرية في الدولة المستقبلة لها[٧٧].

والمتتبع لمسيرة المفاوضات التي سبقت توقيع الاتفاقية يلاحظ قلة الخيارات التي كانت أمام المفاوض الأمريكي، ففضيحة أبو غريب ومجزرة حديثة وحادثة ساحة النسور كلها كانت عوامل ضغط تجعل من الصعوبة على العراق أن يقبل بأقل من خضوع قوات الولايات المتحدة وشركاتها الأمنية للولاية القضائية العراقية في الجنايات المرتكبة خارج القواعد العسكرية الأمريكية، فلم يكن أمام المفاوض الأمريكي إلا الخيار بين أمرين، قبول الولاية القضائية للعراق أو في بعض الحالات أو عدم توقيع الاتفاقية والذي يمكن أن يقود إلى تجريد تلك القوات من أي حماية قانونية ويشل تحركاتها داخل العراق،بل يمكن أن يقود إلى خضوع القوات الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما انضم العراق إلى اتفاقية روما[٧٨] فكان اختيار الرأي الأول من الجانب الأمريكي، مع امتعاض ومعارضة من قبل عدد من السياسيين في الولايات المتحدة.[٧٩]

المطلب الثالث- الأحكام العامة في تطبيق الولاية القضائية الجنائية

يخضع تطبيق قواعد الولاية القضائية الجنائية إلى عدد من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يجب مراعاتها حسب اتفاق الطرفين، من ذلك:

الفرع الأول- التنازل عن الاختصاص

أجازت الاتفاقية- أسوة بالاتفاقات الأخرى كالاتفاقية الأمريكية اليابانية واتفاقية حلف شمال الأطلسي[٨٠]- للولايات المتحدة أن تتقدم بطلب من الطرف العراقي بان يتخلى عن حقه الأولي في ممارسة الولاية القضائية لصالح الولايات المتحدة مع مراعاة الشروط الآتية:

١- الطلب يقتصر فقط على الحالات التي تخص الجرائم الجسيمة.

٢- يتم تقديم الطلب تحريرياً من جانب السلطات الأمريكية خلال ٢١ يوم من تاريخ قيام السلطات العراقية باكتشاف الجريمة .

٣- أن يبين الجانب الأمريكي الأهمية الخاصة للجريمة التي تستدعي قيام السلطات العراقية التنازل عن ولايتها القضائية.(٨١)

والملاحظ على هذا النص أن الجانب العراقي غير ملزم بقبول الطلب، إنما تبقى المسالة اختيارية في تقرير التنازل عن الاختصاص من عدمه.

الفرع الثاني- احتجاز المتهم

أوجبت الاتفاقية على السلطات العراقية حين ممارسة ولايتها القضائية وحين اعتقال أفراد قوات الولايات المتحدة والعنصر المدني أو احتجازه أن يتم إبلاغ قوات الولايات المتحدة فوراً وان يتم تسليم المعتقلين خلال ٢٤ ساعة من وقت الاعتقال أو الاحتجاز.(٨٢)

وحين توجيه التهمة إلى احد أفراد قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني بارتكاب جناية جسيمة متعمدة خارج حدود الواجب وخارج المناطق المتفق عليها فان سلطات الولايات المتحدة تتولى احتجاز المتهم من أفراد قوات الولايات المتحدة على أن تقوم الأخيرة بتقديم أولئك الأفراد المتهمين إلى السلطات العراقية لإغراض التحقيق والمحاكمة.(٨٣)

وبالمقابل نظمت الاتفاقية صلاحية قوات الولايات المتحدة في الاحتجاز كما يأتي:

١- لا يجوز لقوات الولايات المتحدة توقيف أي شخص أو إلقاء القبض عليه (باستثناء التوقيف أو إلقاء القبض على عضو من قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني) إلا بموجب قرار عراقي يصدر وفقاً للقانون العراقي.

٢- في حال قيام قوات الولايات المتحدة بتوقيف أشخاص أو إلقاء القبض عليهم كما هو مرخص به في هذا الاتفاق أو القانون العراقي، يجب تسليم هؤلاء الأشخاص إلى السلطات العراقية المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم.

٣- يجوز للسلطات العراقية أن تطلب المساعدة من قوات الولايات المتحدة لغرض توقيف أفراد مطلوبين أو إلقاء القبض عليهم.(٨٤)

والملاحظ هنا القلق الكبير الذي يبديه الجانب الأمريكي من وقوع احد أفراد قواته رهن الاحتجاز أو الاعتقال من السلطات العراقية, والسبب هو التقارير المتعددة الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية حول إساءة معاملة المحتجزين لدى القوات العراقية[٨٥]، على الرغم من أن هذه المنظمات بيَّنت في تقارير أخرى أن المحتجز العراقي لدى السلطات العسكرية الأمريكية ليس بأحسن حالٍ من ذلك والدليل سوء معاملة المعتقلين العراقيين في السجون الأمريكية في العراق .[٨٦]

ج- التحقيق وجمع الأدلة حقوق المتهم

أوجبت الاتفاقية على طرفيها أن يتعاونا فيما بينهما فيما يتعلق بالقيام بالإجراءات الضرورية للتحقيق في الجريمة، حيث يتوجب على الطرفين المساعدة لبعضهما بناء على طلب احدهما في إجراء التحقيق في الأحداث وجمع الأدلة وتبادلها لتأمين تحقيق سير العدالة.[٨٧]

كما ميَّزت الاتفاقية فيما يتعلق بضمانات المتهم بين ثلاث حالات-

١- حالة ممارسة الولايات المتحدة لحقها الأولي فيما يخص الجرائم المرتكبة من أفراد قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني فان للمتهم الحق في أن تطبق عليه معايير الإجراءات القانونية والحماية المكفولة بموجب الدستور الأمريكي والقوانين الأمريكية.[٨٨]

٢- حالة ممارسة الولايات المتحدة لحقها الأولي فيما يخص الجرائم المرتكبة من أفراد قوات الولايات المتحدة والعنصر والمدني، لكن الضحية لا ينتمي لأفراد قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني(كأن يكون مواطن عراقي أو مواطن دولة ثالثة) ففي هذه الحالة تقوم اللجان المشتركة المشكلة من الطرفين بما تأتي:

أ- التحقيق في الجريمة وتوجيه لائحة التهم إلى المتهم وتحديد تاريخ إجراءات المحكمة ونتائج المباحثات بشان وضع المتهم.

ب- منح فرصة للمتهم لسماع أقواله في جلسة علنية يتم فيها إصدار الحكم عليه والتشاور مع محامي الادعاء لمتابعة القضية.

ج- تسعى سلطات قوات الولايات المتحدة من اجل محاكمة عادلة في داخل العراق وبذل الجهود المناسبة لضمان التواجد الشخصي للضحية في الولايات المتحدة حين تتم المحاكمة في الولايات المتحدة.[٨٩]

٣- حالة ممارسة السلطات العراقية لحقها الأولي فيما يخص الجرائم المرتكبة من أفراد قوات الولايات المتحدة والعنصر المدني فان المتهم يتمتع بالضمانات الآتية:

أ-تطبق على المتهم الإجراءات القانونية والضمانات المتماشية مع ما متوافر من ضمانات بمقتضى القانونين الأمريكي والعراقي.[٩٠] وما يلاحظ هنا هو الاتفاقية لم تفصح عن أي قانون ضمانات تقصده الاتفاقية ، هل هو قانون أصول المحاكمات أو الضمانات الدستورية أو الضمانات التي توفرها المعاهدات الدولية التي يتم المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية في إحدى الدولتين؟

ب-لا يجوز للسلطات العراقية ممارسة الولاية القضائية إلا بعد وضع آليات وإجراءات عن طريق اللجان المشتركة تفي بمعايير المحاكمة المشروعة.[٩١]

الخاتمة

النتائج–

١– اعتور الاتفاقية عدد من المآخذ أبرزها الإيجاز المخل المتمثل بإحالة العديد من الأمور الجوهرية إلى لجان مشتركة لم يتم تحديد آلية تشكيلها واختصاصاتها وكيفية قيامها بواجباتها.

٢– أعطت الاتفاقية الجانب العراقي الحق المطلق في مقاضاة المتعاقدين مع قوات الولايات المتحدة (ويشمل ذلك الشركات الأمنية خاصة) عن الجرائم المرتكبة في العراق، وهي صلاحية قلما تتنازل عنها الولايات المتحدة في الاتفاقات الأمنية التي عقدتها في أرجاء المعمورة.

٣– قيَّدت الاتفاقية من حق السلطات العراقية بمقاضاة أفراد قوات الولايات المتحدة وأثقلتها بعدد من الشروط أكثرها بعداً عن المنطق هو تمتع السلطات الأمريكية بحق تحديد ما إذا كانت الجريمة ارتكبت في أثناء أداء الواجب من عدمه.

التوصيات

١– إعادة النظر في الاتفاقية بما يعطي للجانب العراقي المتضرر من الجرائم المرتكبة من أفراد قوات الولايات المتحدة ضمانات أكثر .

٢- إناطة تكييف الجريمة المرتكبة داخل المساحات المتفق عليها أو في أثناء حالة الواجب إلى جهات قضائية مشتركة بين حكومة العراق وحكومة الولايات المتحدة، وإخضاع رقابة قرارات هذه اللجان إلى جهة قضائية أعلى.

ملخص البحث

يعد حق الدولة في فرض قوانينها داخل إقليمها من الحقوق السيادية التي أقرتها القوانين الوطنية والاتفاقات والأعراف الدولية.وهو حق أصيل لا تتنازل الدولة عنه إلا بشروط خاصة لمساسه الكبير بسيادة الدولة التي غالباً ما تكون محلاً غير قابل للمساومة.

والاتفاقات الأمنية المعروفة باتفاقات مركز القوات(Status of Forces agreements) هي التي تنظم حق الدولة في فرض قوانينها –الجنائية خاصة– على أفراد القوات الأجنبية المتواجدة في إقليمها أياً كان سبب هذا التواجد.

وفي هذا البحث نتناول الولاية القضائية للدولة العراقية على الجرائم التي ترتكب على إقليم العراق من قبل القوات الأجنبية المتواجدة فيها معتمدين في ذلك على اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق، حيث نقسم البحث إلى ثلاث مباحث رئيسة: يتناول المبحث الأول الولاية القضائية الجنائية في الاتفاقات الأمنية ويتناول المبحث الثاني صور الولاية القضائية الجنائية في حين يتناول المبحث الثالث الولاية القضائية الجنائية في اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق.

abstract

The State's right on imposing Laws within it's territory consider a sovereign right which recognized by all national Laws and international treaties. Such a right regarded a sole right no state waive it to other State without tough conditions because it relate to state Sovereignty.

And SOFAs(Status of Forces agreements) regulate The state right on imposing it's laws- criminal law respectively- on Foreign Troops station within it's border.

مصادر البحث

أولا–المصادر العربية

أ–*الكتب*

١. د.احسان حميد المفرجي وآخرون– النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق–المكتبة القانونية–بغداد–١٩٩٠

٢. د.رياض القيسي– علم أصول القانون–بيت الحكمة–بغداد–٢٠٠٢

٣. د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي– المبادئ العامة في قانون العقوبات–المكتبة القانونية–بغداد–٢٠٠٨

٤. د.علي عبد القاهر القهوجي– شرح قانون العقوبات–القسم العام–منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–٢٠٠٨

٥. د.مصطفى العوجي– القانون الجنائي– منشورات الحلبي– بيروت–٢٠٠٩

ج– القوانين والأنظمة والوثائق الرسمية

١ – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢– قانون العقوبات الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل

٣- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣(المعدل)

٤- الوثيقة (١٤ U.S.T.٥٣١;T.I.A.S.٥٣٥١.) من أرشيف وثائق البيت الأبيض

٥- اتفاقية مركز القوات بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق- منشورات مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة-بالتعاون مع منظمة العفو الدولية-جنيف-٢٠٠٨

٦- اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق- مجلس الوزراء العراقي

ثانيا- المصادر الأجنبية

١- الكتب والدوريات

١- Bruce Vaughn- Bangladesh: Background and U.S. Relations- Order Code RL٣٣٦٤٦-Congressional Researches Servise-٢٠٠٧

٢- Bernard Lewis- What Went Wrong?- The Clash Between Islam and Modernity in the middle East- Harper Collins publishers-٢٠٠٢

٣- Charles Scheiner- East Timor Put U.S Soldiers Above the Law- East Timor ETAN-١٢-November-٢٠٠٢

٤- JOHN W. EGAN- THE FUTURE OF CRIMINAL JURISDICTION OVER THEDEPLOYED AMERICAN SOLDIER: FOUR MAJOR TRENDS IN BILATERAL U.S. STATUS OFFORCES AGREEMENTS-Op.Cit -p٢٩٧

٥- Jennifer K. Elsea-U.S. Treatment of Prisoners in Iraq: Selected Legal Issues-Congressional Research Service ˜ The Library of Congress-May ٢٤, ٢٠٠٤

٦- John Lidsay- US Military bases in Latin America and The Caribbean- Policy Brief. Vol.٩ No.٣ August ٢٠٠٤

٧- Kerrry Dumbaugh and Wayne M.Morrison- Mongolia and U.S.Policy:Political and Economic Relations-CRS Report for Congress- June ٢٠٠٩

٨- Richard Pfau- The legal Status of American Forces in Iran-Middle East Journal-Vol.٢٨-No.٢-spring-١٩٧٤

٩- Shaul Bakhash- The US and Iran in Historic Perspective-Foreign Policy Research Institute- September-٢٠٠٩-Vol ١٤-No.٢٦

٩-R. Chuck Mason-U.S.-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: Issues for Congressional Oversight- CRS Report for Congress- Prepared for Members and Committees of Congress-July ١٣, ٢٠٠٩

١٠-Vienna Convention on Diplomatic Relations ١٩٦١(Article ١٤)- United Nations publication-٢٠٠٥-p٥

١١- Yoon-Ho Alex Lee- Criminal jurisdiction under The U.S-Korea Status of Forces Agreement: Problems to Proposals-Journal of Transnational Law&Policy- Vol.١٣:١ –٣

المواقع الالكترونية الرسمية

http://www. supreme.justia.com/us/١١/١١٦/case.html

http//www.cfr.org/publication/by_type/backgrounder.html

http://www.mod.go.jp/j/defense/US_keihi/kyoutei_e.pdf

http://www.nato.int/cps/en/natolive/official_texts_١٧٢٦٥.htm

http://www.aph.gov.au/house/committee/jsct/٧august٢٠٠٧/treaties/philippines_text .pdf

http://www.laohamutuk.org/reports/UN/٠٢US_TLSOFA.htm

http://www.washingtonpost.com/wpdyn/content/article/٢٠٠٨/٠٢/١٢/AR٢٠٠٨٢١٢٠٢٠٠.http://en.wikipedia.org/wiki/Treaty_of_Mutual_Cooperation_and_Security_between_the_United_States_and_Japan.html

http://en.wikipedia.org/wiki/military-base.html

http://lee.house.gov/

http://www.hrw.org/english/docs/٢٠٠٥/٠١/٢٦/iraq١٠٠٥٣.htm

صحيفة النهار اللبنانية – العدد ٠٦٩١– ٢٠٠٩– ٤– الصحف

CNN-Iraq orders ex-Blackwater contractors out- February ١٠, ٢٠١٠ Updated ٢٢٠٥ GMT (٠٦٠٥ HKT)

The time- The Haditha Scandal's Other Casualty- Friday, May. ٢٦, ٢٠٠٦

الهوامش:

(١) -د.احسان حميد المفرجي وآخرون- النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق-المكتبة القانونية-بغداد-١٩٩٠-ص٣٨-٤٠

(٢) -د.رياض القيسي- علم أصول القانون-بيت الحكمة-بغداد-٢٠٠٢-ص٢٩٦

(٣) - د.مصطفى العوجي- القانون الجنائي- منشورات الحلبي- بيروت-٢٠٠٩- ص٣٥٦

(٤) - ينصرف مفهوم الولاية القضائية الجنائية- فضلاً عن المفهوم السابق- إلى الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية التي تدخل في إطار أصول المحاكمات

الجزائية(راجع المادة٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل).

(٥) - د.علي عبد القاهر القهوجي- شرح قانون العقوبات-القسم العام-منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-٢٠٠٨-ص١٣٨

(٦) - المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٧) - المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. والملاحظ أن بعض القوانين توقف سريان قانون العقوبات عن موظفي السلك الدبلوماسي والقناصل الأجانب فقط دون أفراد القوات ألأجنبية وهو ما تضمنته المادة ١١ من قانون العقوبات الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

(٨) - د.علي عبد القاهر القهوجي- شرح قانون العقوبات-القسم العام- مصدر سابق- ص١٥٩

(٩) - د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات-المكتبة القانونية-بغداد-٢٠٠٨-ص١٢٠، و د.مصطفى العوجي- القانون الجنائي- مصدر سابق-ص١١٥

(١٠)- كالقانون الأردني الذي يمد تطبيق قانون العقوبات الأردني إلى الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه (الفقرة ب من ٢ من المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، ونص مشابه له تضمنه البند الربع من المادة ١٧ من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣(المعدل)

(١١) - المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٢) - د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات-المكتبة القانونية-بغداد-٢٠٠٨-٨٩

(١٣) - Yoon-Ho Alex Lee- Criminal jurisdiction under The U.S-Korea Status of Forces Agreement: Problems to Proposals- Journal of Transnational Law&Policy- Vol.١٣:١-p٢١٩

(١٤) -تتلخص وقائع الدعوى أن السفينة (Exchange) هي سفينة تجارية تعود لمالكين أمريكيين تم مصادرتها من قبل الحكومة الفرنسية أثناء الحرب النابليونية وتحويلها إلى سفينة حربية ملحقة بالأسطول البحري الفرنسي وتم تغيير اسمها إلى (Balaou)، لكن أثناء رسوها في ولاية فيلادلفيا الأمريكية قام مالكوها السابقون برفع دعوى لاستردادها إلى القضاء الأمريكي، فقررت المحكمة الاتحادية العليا رفضت احتجاز السفينة لكون السفينة هي سفينة حربية تخضع للاختصاص الحصري

للحكومة الفرنسية وتتمتع بحصانة من القوانين الأمريكية. انظر تفاصيل الدعوى على موقع المحكمة:
http://supreme.justia.com/us/١١/١١٦/case.html

(١٥) ـ يطلق جانب من الفقه على الدولة المستقبِلة للقوات تسمية الدولة المضيّفة(Host State) وتسمية الدولة المرسلة للقوات بالدولة المرسلة(Sending State) لكن اغلب الاتفاقات الأمنية تطلق تسمية الدولة المستقبِلة(Receiving State) وتسمية الدولة المرسِلة(Sending Stat) على الدولة المرسلة للقوات، والتعبيرين الأخيرين هو ما سنعتمده في بحثنا.

(١٦) -http://supreme.justia.com/us/١١/١١٦/case.html

(١٧) --Yoon-Ho Alex Lee- Criminal jurisdiction under The U.S-Korea Status of Forces Agreement: Problems to Proposals-Op.Cit-p٢١٩

(١٨) -Status of Forces Agreements

(١٩)اتفاقية مركز القوات بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق– منشورات مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة–بالتعاون مع منظمة العفو الدولية–جنيف–٢٠٠٨–ص٨

(٢٠) ـ وقعت هذه الاتفاقية في ١٩ تموز ١٩٥١ لتضم الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي فيما يخص زيارة القوات العسكرية من احد الأطراف إلى طرف آخر في الاتفاقية.راجع نصوص الاتفاقية على الموقع الرسمي لحلف شمال الأطلسي:
http://www.nato.int/cps/en/SID-٢BBA٦٢D٣-A١DCB٠٢F/natolive/organisation.htm

(٢١) - Bruce Vaughn- Bangladesh: Background and U.S. Relations- Order Code RL٣٣٦٤٦-Congressional Researches Servise-٢٠٠٧-p٢

(٢٢) راجع الوثيقة (١٤ U.S.T.٥٣١;T.I.A.S.٥٣٥١.) من أرشيف وثائق البيت الأبيض.

(٢٣)اتفاقية مركز القوات بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق– مصدر سابق–ص٨

(٢٤)لا يوجد تطبيق لهذا الشكل لان وجود القوات الأجنبية إذا كان احتلالاً عسكرياً فإنها يخضع للأعراف الدولية التي تعطي حصانة لتلك القوات أو كان بموافقة الدولة فلا تتنازل الدولة المرسِلة بصورة مطلقة عن اختصاصها الجنائي على قواتها في أراضي دولة أجنبية

(٢٥)

JOHN W. EGAN- THE FUTURE OF CRIMINAL JURISDICTION OVER THE DEPLOYED AMERICAN SOLDIER: FOUR MAJOR TRENDS IN BILATERAL U.S. STATUS OFFORCES AGREEMENTS- EMORY INTERNATIONAL LAW REVIEW-٢٠٠٤-Vol.٢٠-p٢٩٧

(٢٦) للتفصيل: صحيفة النهار اللبنانية – العدد ٠٦٩١–في الصادرة في ٦ آب ٢٠٠٩–ص١٣

(٢٧)

JOHN W. EGAN- THE FUTURE OF CRIMINAL JURISDICTION OVER THE DEPLOYED AMERICAN SOLDIER: FOUR MAJOR TRENDS IN BILATERAL U.S. STATUS OFFORCES AGREEMENTS-Op.Cit -p٢٩٧

(٢٨) Bernard Lewis- What Went Wrong?- The Clash Between Islam and Modernity in the middle East- Harper Collins publishers-٢٠٠٢-p١٦٤

(٢٩) يعطي جانب من الفقه مثالاً على ذلك وجود القواعد العسكرية لقوات الولايات المتحدة في أمريكا اللاتينية التي يقتصر عملها الأساس على ضمان الدخول الحر للبضائع الأمريكي للسوق والسيطرة والتنظيم لتجارة المخدرات وضمان تدفق الموارد الطبيعية(كالنفط) إلى الولايات المتحدة.ينظر:

John Lidsay- US Military bases in Latin America and The Caribbean- Policy Brief. Vol.٩ No.٣ August ٢٠٠٤-p١

(٣٠) ينظر : Kerrry Dumbaugh and Wayne M.Morrison- Mongolia and U.S.Policy:Political and Economic .Relations-CRS Report for Congress- June ٢٠٠٩-p٩

(٣١) Richard Pfau- The legal Status of American Forces in Iran- Middle East Journal-Vol.٢٨-No.٢-spring-١٩٧٤-p١٤١

(٣٢) Shaul Bakhash- The US and Iran in Historic Perspective- Foreign Policy Research Institute- September-٢٠٠٩-Vol ١٤-No.٢٦

(٣٣) ينظر: The La'o Hamutuk Bulletin- Vol. ٣, No. ٨: December ٢٠٠٢ (٣/٣)

ونصوص الاتفاقية كاملةً على الموقع:

http://www.laohamutuk.org/reports/UN/٠٢US_TLSOFA.html

(٣٤)الفقرة (VI) من الاتفاقية

(٣٥) الفقرة (I) من الاتفاقية

(٣٦)الفقرة (I) من الاتفاقية

والمعروف أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد قسمت المبعوثين الدبلوماسيين على عدة فئات تختلف من حيث الحماية القانونية, لكن الكادر الفني والإداري يتمتع بمجموعة من الامتيازات أهمها عدم خضوعه لقانون الدولة الأجنبية التي تتواجد فيها السفارة وفق المادة ٣٧ فقرة ١ من الاتفاقية. ينظر

Vienna Convention on Diplomatic Relations ١٩٦١(Article ١٤)-United Nations publication-٢٠٠٥-p٥

(٣٧) Charles Scheiner- East Timor Put U.S Soldiers Above the

Law- East Timor ETAN-١٢-November-٢٠٠٢-p١

(٣٨) الفقرة(C) من ٣ من المادة (XVII) من الاتفاقية اليابانية الأمريكية، و الفقرة(C) من ٣ من المادة (VII) من اتفاقية حلف شمال الأطلسي .

(٣٩)نص الاتفاقية كاملاً في الموقع الرسمي لحلف شمال الأطلسي
http://www.nato.int/cps/en/natolive/official_texts_١٧٢٦٥.htm

(٤٠)ينظر نص الاتفاقية كاملاً على الموقع الرسمي لوزارة التجارة والشؤون الخارجية الاسترالية:
http://www.aph.gov.au/house/committee/jsct/٧august٢٠٠٧/treaties/
philippines_text.pdf

(٤١)النص الرسمي للاتفاقية كاملاً على موقع وزارة الدفاع اليابانية:
http://www.mod.go.jp/j/defense/US_keihi/kyoutei_e.pdf

(٤٢) الفقرة ٢(a) من المادة XVII من الاتفاقية اليابانية الأمريكية

(٤٣) الفقرة ٢(a) من المادة XVII من الاتفاقية اليابانية الأمريكية

(٤٤) التعبير نفسه تم استعمال في اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق، وحملت الترجمة العربية الرسمية للاتفاقية تعبير الاختصاص الأولي كمقابل للتعبير الانكليزي (primary right). راجع الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق الصادر عن المكتب الإعلامي لمجلس الوزراء.

(٤٥)الفقرة ٢(a) من المادة XVII من الاتفاقية اليابانية الأمريكية.

(٤٦)الفقرة ٣(C) من المادة (XVII) من الاتفاقية اليابانية الأمريكية.

(٤٧) تتلخص وقائع الجريمة بأن احد أفراد قوات الولايات المتحدة كان يشارك في

تمرين على رمي الأهداف في معسكر (WEIR) في اليابان وفي أثناء التصويب على الأهداف أصابت إحدى الاطلاقات مواطنة يابانية قرب سور المعسكر كانت تجمع العبوات الفارغة للطلقات النارية. للتفصيل راجع:

WILSON v. GIRARD, ٣٥٤ U.S. ٥٢٤ (١٩٥٧ ٣٥٤ (U.S. ٥٢٤
WILSON
, SECRETARY OF DEFENSE, ET AL. v. GIRARD .
CERTIORARI TO THE UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE DISTRICT OF COLUMBIA CIRCUIT. *
No. ١١٠٣

(٤٨)الفقرة ٥(C) من المادة (XVII) من الاتفاقية اليابانية الأمريكية.

(٤٩)الفقرة ٥ (B) من المادة (XVII) من الاتفاقية اليابانية الأمريكية.

(٥٠)الفقرة ١٠(a,b) من المادة (XVII) من الاتفاقية اليابانية الأمريكية.

(٥١) Greg Bruno-U.S. Security Agreements and Iraq-December ٢٣, ٢٠٠٨ at http//www.cfr.org/publication/by_type/backgrounder.html

(٥٢)الفقرة ٩ من المادة (XVII) من الاتفاقية اليابانية الأمريكية.

(٥٣)راجع مقدمة المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بول بريمر لأمر سلطة الائتلاف رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣

(٥٤) راجع تفاصيل الحادث في تقرير مركز مراقبة حقوق الإنسان الدولية:

Human Rights Watch-The Road to Abu Ghraib- June ٢٠٠٤-p٣٠-٣٢

(٥٥) للتفصيل: The time- The Haditha Scandal's Other Casualty- Friday, May. ٢٦, ٢٠٠٦

(٥٦) ينظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق المتعلق بحقوق الإنسان في ا كانون الثاني ٢٠٠٩ –ص١٠

(٥٧) نص الاتفاق الرسمي الصادر عن المكتب الإعلامي لأمانة مجلس الوزراء.

(٥٨)راجع صحيفة النهار اللبنانية– العدد ٠٢٨٣ في ١٩ يونيو ٢٠٠٨ ص١١

(٥٩) ينظر التسجيل الفديوي للمشادات الكلامية والفوضى التي صاحبت مناقشة الاتفاقية الأمنية على موقع اليو تيوب :

http://www.youtube.com/watch?v=IhBAqx٧bs٠U

(٦٠) ينظر : R. Chuck Mason-U.S.-Iraq Withdrawal/Status of Forces Agreement: Issues for Congressional Oversight- CRS Report for Congress
Prepared for Members and Committees of Congress-July ١٣, ٢٠٠٩-p٦

(٦١) - الفقرات ٢،٣ من المادة الثانية من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق.

(٦٢) - الفقرة ٤ من المادة الثانية من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق.

(٦٣) - الفقرة ٥ من المادة الأولى من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق.

(٦٤)الفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٦٥) للتفصيل عن الشركات الأمنية ومركزها القانوني وطبيعة عملها في العراق ينظر:

Jennifer K. Elsea-Private Security Contractors in Iraq: Background, Legal Status, and Other Issues-CRS Report for Congress
Prepared for Members and Committees of Congress-July ٢٠٠٧-p٧-١١

(٦٦) CNN-Iraq orders ex-Blackwater contractors out- February ١٠, ٢٠١٠ Updated٢٢٠٥GMT(٠٦٠٥HKT)

(٦٧)الفقرة ٣ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق.

(٦٨)الفقرة ٣ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق، و الفقرة ٨ من المادة الثانية من الاتفاقية والمادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية.

(٦٩)المادة الثالثة والعشرون من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق.

(٧٠)الفقرة ٣ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق.

(٧١) الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٧٢) WILSON, SECRETARY OF DEFENSE, ET AL. v. GIRARD.
CERTIORARI TO THE UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE DISTRICT OF COLUMBIA CIRCUIT. - No. ١١٠٣

(٧٣)الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٧٤) راجع هامش رقم ٤٦

(٧٥)الفقرة ٩ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٧٦)الفقرة ٤ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٧٧) **Gareth Porter**-Final Text of Iraq Pact Reveals a U.S. Debacle-Oct ٢٢, ٢٠٠٨-IPS news

(٧٨) Mayer Patel- The Legal Status of Coalition Forces in Iraq After June ٣٠ Handover-The American Society of International Law- march ٢٠٠٤-p٢

(٧٩) على سيل المثال ينظر انتقادات النائبة باربارا لي على موقعها الالكتروني– http://lee.house.gov/

(٨٠)الفقرة ٣(C) من المادة (XVII) من الاتفاقية اليابانية الأمريكية.

(٨١) الفقرة ٦ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٨٢)الفقرة ٥ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٨٣)الفقرة ٥ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٨٤)المادة الثانية والعشرون من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٨٥) تقرير منظمة هيومن رايت ووتش على موقع المنظمة الرسمي–
http://www.hrw.org/english/docs/٢٦/٠١/٢٠٠٥/iraq١٠٠٥٣.htm
(٨٦) Jennifer K. Elsea-U.S. Treatment of Prisoners in Iraq: Selected Legal Issues-Congressional Research Service ˜ The Library of Congress-May ٢٤, ٢٠٠٤-p٢

(٨٧) الفقرة ٤ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٨٨) الفقرة ٧ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٨٩) الفقرة ٧ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٩٠) الفقرة ٨ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق

(٩١) الفقرة ٨ من المادة الثانية عشرة من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق